وعلى هذا فقول المحلي بما ليس بعدل ولا فاسق أو أربع عشر أخذ العلماء على ان العدد المذكور في حديث الكبائر في السبع او تقديم السبع او التسع دال مفهوم له ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما الى السبعين اقرب وذكر سعيد بن جبير الى السبعمائة اقرب الى الباري اضاف انواعها الخامس عشر علي الشيخ ابو الليث السمرقندي فعل القلب المذموم من الصغائر كالحسد وسكت عنه كثير من الفقهاء وفي كتاب الشهادات والمعتمد عندنا انه لا مؤاخذة عليه بمجرده الا ان ضم وزاد عليه فصغيرة او تعدى مفسدته لغيره قول او فعل فكبيرة روى الديلمي في الفردوس شهادة الصالحين بعضهم على بعض جائزة و لا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسدة انتهى السادس عشر ان الصغائر التي قدمناها انما تكون صغيرة اذا كان مستصغرا لفعلها خائفا من مقابلتها اما اذا فعلها وربما اتاها تصير كبيرة كما ذكره الغزالي في الاحياء السابع عشر ان الاستخفاف بالصغيرة كفر اذا ثبت بمنع عنها بدليل قطعي الثامن عشر في عد الاصرار على الصغيرة فالجمهور انها غلبة احدهما على الطاعات وهو المعتمد كما قدمناه في حد العدالة وقيل المواظبة على صغيرة من نوع او انواع وقيل تكرارها منه تكرار الشعر بقلة مبالاته بدينه استخفارا بالرقيب الكبيرة و كذا اذا وجدت منه انواع من الصغائر الشعر مجموعها بالنسبة الى ادنى الكبائر ورجحه بعضهم وقيل ان يفعلها ومن ان يعود عليها التاسع عشر ان كل من قال كل ذنب فهو كبيرة نفيا للصغائر كما قدمناه لا يقبل بان كل ذنب يسقط العدالة واما الخوارم في الاطلاق والتسمية كذا في درر اللوامع العشرون ان كل ما ورد انه محرم من الصغائر كالاستفهاء ذاك من تعداد ما الحادي والعشرون ذكر في اصلاح الايضاح ان من الصغائر ما هو كبيرة وهو كثير قلم لانه معدود منها في الحديث الصحيح وروى الديلمي في الفردوس ان من شر الخمر راس الكبائر وهو ام الخبائث ومفتاح كل شر انتهى الثاني والعشرون في التوبة روي الندم على المعصية من حيث انها معصية والعزم على عدم العود الى مثله وتحقيق الاقلاع عنها ورد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضاء ما قصر في فعله من العبادات وانما قيدنا بالحيثية احترازا عن كونه للاثم الندم على فعلها من حيث انها ضارة لبدنه او متلفة لماله ليست بتوبة وفيها مسائل الاولى تصح التوبة مع الاصرار على ذنوب اخرى الثانية التوبة فرضية على الفور سواء كانت من كبيرة او كبيرة الثالثة تصح التوبة من الذنوب ولو بعد نقضها مرارا الرابعة الكبيرة لا تكفر الا بالتوبة واما الصغيرة فلها تكفيرات كثيرة ورد بها السنة منها الصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان والاستغفار واجتناب الكبائر على احد القولين الخامسة قبول التوبة من الكفر قطعي اتفاقا ومن اصحابنا كذلك عندنا القول الثاني وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات

وعند الشافعية خلافه وتمامه في مناسك الكوراني تنبيه اختلف العلماء في تكفير الجمع المحرم للكبائر والصحيح انه لا يكفر وليس مرادا القائل بانه يكفر بانه يسقط قضاء ما لزمه من العبادات ونحوه المظالم والديون وانما مراده انه يكفر اثم تاخيره ذلك فاذا فرغ منه طوال عليه الفعل فان لم يفعل مع قدرته فقد ارتكب الاثم الكبيرة تنبه عليه بعض العلماء وهذا مما يجب حفظه وقد روى الديلمي في الفردوس مرفوعا الذنب يغفر بكل شيء الا الرجل يقتل مؤمنا متعمدا او الرجل يموت كافرا وان رضي بقتل مؤمن عمدا اشركه في اثمه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال التائب بمنزلة الشهيد وعن انس التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله عبدا لم يضره ذنب وعن ابن عباس التائب من الذنب كمن لا ذنب له و المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه عز وجل وعن ابن هريرة ثلاثة من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا واد خله الجنة بعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وعن ابن عباس ثلاثة من كن فيه اداه الى الجنة وشكر عليه رحمة واد خله جنته من اذا اعطي شكر واذا قدر عفا واذا غضب رضي وعن علي ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخشية الله تعالى في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى والعدل في الغضب والرضى وعنه ارجى ما يكون ذنب العالم ذنب وذنب الجاهل ذنبان العالم يعذب على ركوب الذنب والجاهل يعذب على ركوبه الذنب وتركه العالم وعن سلمان والشيوخ ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره فاما الذنب الذي لا يترك فمظالم فيما بينهم واما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله عز وجل واما الذنب الذي يغفر فذنب العباد فيما بينهم وبين الله تعالى وعن ابن عباس من مات على لا اله الا الله والاستغفار فكثر فكثروا منها فان البيت قال البيت الناس غالبون والهالكون بلا اله الا الله والاستغفار فما رايت ذلك الا الهالكين بالاهواء وهم يحسبون انهم يهتدون فلا يستغفرون انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله وحده تمت الرسالة بحول الله تعالى وقوته في سحر يوم الاحد يوم واحد من شهر المحرم سنة ثلاث وستين ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)